

بلغه السالك لأقرب المسالك

الخ حاصله أن من تسلف من رجل مالا و قضاة له بغير بينة ثم قام صاحب المال و طلبه فأنكر و قال لا شيء لك عندي و طلب أن يحلفه أنه ما تسلف منه فإنه يحلف أنه ما تسلف منه و ينوي سلفا يجب عليه الآن رده و يبرأ من الإثم و من الدين و أما لو قال له حين طلبه منه رددته عليه لزمه و كان عليه إثبات الرد فإن قلت اليمين على نية المحلف ونية أنه ما تسلف منه أصلا فمقتضاه أنه يأثم بتلك اليمين و لا تنفعه نيته و أجيب بأن اليمين هنا ليست على نية المحلف لكونها ليست في مقابلة حق باعتبار ما في نفس الأمر و قولهم اليمين فيما إذا كان للمحلف لكونها ليست في مقابلة حق باعتبار ما في نفس الأمر و قولهم اليمين على نية المحلف فيما إذا كان للمحلف حق في نفس الأمر تنبيه إن ادعت أيها المدين أنك قضيت الميت حقه و أنككر الورثة ذلك لم يحلف منهم إلا البالغ الذي يظن به العلم فإن نكل حلفت أنك وفيت و سقط عنك مناب الناكل فقط و أما من لم يظن بهم العلم أو لم يكونوا بالغين عند الموت فحقهم ثابت على المدين لا يبرأ منه إلا ببينة و يمين و أما لو ادعى شخص على ورثة ميت أن له عليه دينا و لا بينة له به فالحكم أنهم إن علموا به وجب عليهم قضاؤه من تركته بعد يمين القضاء من رب الدين أن حقه باق إلى الآن و إن لم يعلموا به حلفوا على عدم العلم إن ادعى عليهم العلم و إلا فلا و إن ادعى عليهم فلم يجيبوا كان من أفراد ما تقدم في قوله و إن لم يجب حبس و أدب ثم حكم بلا يمين قوله و يحلف في النقص بتا تقدمت هذه المسألة و إنما ذكرها هنا لمناسبة القضاء و الشهادات و ظاهره أنه يحلف في النقص المذكور بتا سواء كان صيرفيا أم لا و ظاهره أن نقص الوزن كنقص العدد و هذا في المتعامل به وزنا و أما في المتعامل به عددا فنقص الوزن كالغش على المعتمد و هذا التفصيل طريقة ابن القاسم و قال غيره صيرفي و أما لو كان صيرفيا فإنه يحلف على البت مطلقا لا فرق بين نقص العدد و الوزن و الغش و ظاهره في باب البيع اعتماد هذا الثاني و محل هذا إن قبضها على سبيل المفاصلة و أما إن قبضها ليربها أو ليزنها فهو مصدق لأنه أمين قوله لأن دعوى الاتهام لا ترد على المدعى أي